استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين .

حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد ا بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال استشارهم عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف هذا رجل افترى على القرآن رأى أن تجلده ثمانين .

حدثنا عبد ا بن ربيع التميمي نا عبد ا بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا أحمد بن خالد نا عبد ا بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار إن ناسا من أصحاب رسول ا A شربوا الخمر بالشام وإن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث وفيه إنهم احتجوا على عمر بقول ا تعالى { ليس على لذين آمنوا وعملوا لصالحات جناح فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا و يحب لمحسنين } .

فشاور فيهم الناس فقال لعلي ماذا ترى فقال أرى قد شرعوا في دين ا تعالى ما لم يأذن به ا تعالى فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فإنهم قد أحلوا ما حرم ا وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فقد افتروا على ا الكذب وقد أخبر ا تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض .

حدثنا عبد ا بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد ا بن عبد الرحيم البرقي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول ا A بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول ا A فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول ا A فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول ا A فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب ا فقال عمر وفي أي كتاب ا